مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة **التخصص: قانون عام**

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة 14: الامتيازات الدبلوماسية

يقترن ذكر الامتيازات الدبلوماسية في العادة مع الحصانات الدبلوماسية، غير أن الامتيازات الدبلوماسية تختلف عن الحصانات من حيث المفهوم وكذا الطبيعة القانونية، ففي الوقت الذي تعبر فيه الحصانة عن التزام الدول المعتمدة بعدم التعرض للمبعوث الدبلوماسي عن طريق أي إجراء أو تصرف يعرض سلامته الجسدية أو حريته أو يؤثر على أدائه لمهامه تحت طائلة المسؤولية عن انتهاك أي من هذه الحقوق، فإن الامتيازات الدبلوماسية تعبر عن جملة من التسهيلات والإعفاءات ذات الطابع المالي على أساس المجاملة وجرى العرف أيضا على خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل والإمكانيات المادية لكل دولة على حدا، وهي لا تعبر عن التزام قانوني تحت طائلة المسؤولية بقد ما تترك فيه الحرية للدول وفقا لإمكانياتها.

وبالعودة إلى اتفاقية فيينا للعام 1961 نجد أن الامتيازات الدبلوماسية هي عبارة عن منح وتسهيلات ذات طابع مالي (ضريبية أو جمركية) ترتكز على المبدأ الذي كرسته المادة 25 التي جاء في نصها أنه:"تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات بغية إنجاز البعثة لوظائفها"، وحتى لا يفهم هذا المبدأ على أن الامتيازات هي التزام على الدول المعتمد لديها شأنها شأن الحصانات فقد تركت مسألة تحديد هذه الامتيازات للتشريعات الوطنية لكل دولة على حدا[1]، وقد فصلت في هذه الامتيازات المواد من 36/35/34 من اتفاقية فيينا وهي كالتالي:

1- جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي تستثنى منها:

أ/ الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

جـ- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

---

[1] تنص المادة 36 من اتفاقية فيينا على أنه:" تمنح الدول المعتمد لديها وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة ، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من الرسوم والفوائد الجمركية والضرائب...."

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها[2].

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة و الرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

2- إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين[3].

3- الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عن الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة، وكذا الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة سابقا أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه[4].

---

[2] المادة 34 من اتفاقية فيينا 1961.
[3] المادة 35 من الاتفاقية
[4] المادة 36 من الاتفاقية